

وزارة الإسكان

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٥

بشأن تمليك الأراضى التجارية أو السكنية التجارية أو الصناعية

استنادا إلى قانون الأراضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ ،
وإلى نظام استحقاق الأراضى الحكومية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ ،
وإلى نظام السجل العقارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يتم تقديم طلبات منح الأراضى التجارية أو السكنية التجارية أو الصناعية من قبل المواطنين بعد إعلان الوزارة عن توفرها بالمخططات التفصيلية بالمحافظة أو المنطقة أو الولاية التى ينتمى إليها المواطن أو التى يوجد بها نشاطه ، وذلك وفق النموذج المعد لذلك .

المادة الثانية :

على مقدم الطلب إرفاق نسخة من السجل التجارى أو الصناعى ، وشهادة انتساب من غرفة تجارة وصناعة عمان والترخيص البلدى والبيئى والصناعى اللازم لممارسة نشاطه ، بالإضافة إلى عقد إيجار أو سند الملكية للمبنى الذى يمارس فيه نشاطه لإثبات مزاولته النشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم الطلب .

المادة الثالثة :

يتولى المختصون بالوزارة التأكد من استيفاء مقدمى الطلب للشروط المقررة قانونا .

المادة الرابعة :

تحدد الوزارة عن طريق الإعلان فى صحيفة يومية واحدة على الأقل موعد إجراء القرعة العلنية حسب أولوية تقديم الطلبات .

المادة الخامسة :

يكون المنح لقطعة واحدة لأى من الاستعمالات المشار إليها ، وذلك عن طريق القرعة العلنية .

المادة السادسة :

يقتصر المنح على من أكمل مدة ثلاث سنوات فى حالة تعدد الشركاء فى النشاط .

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ محرم ١٤٣٢هـ

الموافق : ٥ يناير ٢٠١١م

سيف بن محمد بن سيف الشيببى

وزير الإسكان